بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٨٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٤/٢

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٣٦

السيد المهندس / وزير الإسكان و المرافق و التنمية العمرانية

تحية طيبة ...وبعد

فـــقد اطلعنا عـــلى كتاب السيد المحاسب / نائب رئيس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٠٠ المؤرخ ٢٠٠٢/٣/١٦والموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنـــمية العمرانية بشأن مدى أحقية أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في مطالبة شركات توزيع الكهرباء بنسبة ١% من قيمة استهلاك الكهرباء ، وكيفية المطالبة بهذه النسبة.

وحاصل الواقعات _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه سبق لأجهزة تنمية المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية (جهاز العاشر من رمضان – جهاز مدينة برج العرب الجديدة) أن طالبت شركات توزيع الكهرباء بسداد نسبة ١% من قيمة استهلاك التيار الكهربائي عن المشتركين في نطاق المدن التابعة للهيئة استناداً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ ، وقانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، إلا أن شركة توزيع كهرباء القناة اعترضت على سداد النسبة المشار إليها على مستوى مدينة برج العرب الجديدة ، استناداً إلى صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية " بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وبسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظـــــام

الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ " ، و على أساس أن قانون إنشاء المجتمعات العمرانية لم يقرر للهيئة سلطة فرض الرسوم فى المجتمع العمرانى الجديد، حيث ان هذه السلطة تقتصر على المجالس الشعبية المحلية ، فقام جهاز تنمية مدينة برج العرب الجديدة بالرد على الشركة بأن لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً بالوحدات المحلية وكذلك الموارد المالية المقررة للمحليات، وأنه لم يصدر بعد قرار من مجلس الوزراء بتسليم مدينة برج العرب الجديدة إلى الإدارة المحلية ، وعليه فإن ما يطالب به الجهاز يتفق وصحيح حكم القانون . إلا أن الشركة استعصمت بموقفها على سند من أنه ولئن كان للهيئة ولأجهزتها التابعة لها جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً بالوحدات المحلية ، إلا أنه ليس لها اختصاصات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، والتى لها وحدها سلطة فرض الرسوم على الوحدات المحلية ، وخلصت الشركة إلى عدم إمكان تنفيذ طلب الجهاز لمخالفته للقانون .

وإزاء ما تقدم فقد طلبت هيئة المجتمعات العمرانية من إدارة الفتوى المختصة بيان مدى جواز قيام أجهزة المدن التابعة للهيئة بمطالبة شركات توزيع الكهرباء بنسبة الـ ١% من قيمة استهلاك الكهرباء وكيفية المطالبة بهذه المبالغ ؛ حيث قامت إدارة الفتوى بعرض الموضوع على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التى أحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية و عمومية .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ م، الموافـق ٢٧من صفر سنة ١٤٢٩هـ، فاستبان لها أن المادة (الرابعة) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية كانت تنص على أن " **يعمل بأحكام قرار الوزير المختص بالإدارة المحلية رقم٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، وذلك حتى تحـدد**

هذه الموارد والرسوم طبقاً للأحكام الواردة فى القانون المرافق ٠ ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية و اقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة "٠ وتنص المادة {٣} من ذات القانون على أن " يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من ٠٠٠٠". وتنص المادة (١٢) منه على أن " يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .... ويختص فى إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القـوانين واللوائح بما يأتى :ـ ١ـ .... ٧ - فرض الرسوم ذات الطابع المحلى ـ وفقاً لأحكام هذا القانون ـ أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء . ٨- ....". وتنص المادة {٥١} منه على أن " تشمل موارد المدينة ما يأتى:ـ أولاًـ ..... سادساً : الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على ما يأتى : ـ ١ ـ ..... ٩ـ استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه ....."٠ وتنص المادة { ٥٣} منه والمستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١على أنه " لا يكون قرار المجلس بشأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥١) نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ٠ ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسـم محلى معين تمكيناً له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز له أن يطلب من المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانـه

إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسية الاقتصادية أو المالية للدولة . وإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ليقرر فيه ما يراه ، فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً. " . وأن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية " أولاً : بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية . ثانياً : بسقوط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ " ، ونزولاً على مقتضى هذا الحكم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٩٨ بحظر تحصيل أية رسوم محلية استناداً للقرار المقضى بعدم دستوريته والمادة الرابعة المشار إليها مـــع التزام جهات الإدارة المحلية برد ما سبق تحصيله من الرسوم المذكورة .

وتبين لها ايضاً أن المادة (١٣) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة تنص على أن :- " إلي أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلى الإدارة المحلية طبقاً لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون، يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التي تنشئها في سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه في هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات. كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلـــك

كله وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية". و تنص المادة (٣٥) من ذات القانون على أن :- " مع مراعاة ما تنص عليه لوائح الهيئة يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطات المقررة للوزراء في القوانين واللوائح والقرارات وذلك فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة والأجهزة التابعة، ... " .و تنص المادة (٥٠) منه على أن " يصدر قرار من مجلس الوزراء بناءً علي اقتراح الجهة التي تتبعها الهيئة بتسليم ما ينشأ من مجتمعات عمرانية جديدة بعد استكمال مقوماتها ومرافقها الأساسية إلى وحدات الإدارة المحلية لتباشر اختصاصاتها وفقاً للقانون المنظم للإدارة المحلية ، ويحدد القرار الصادر طبقاً للفقرة السابقة حقوق والتزامات كل من الهيئة والوحدة المحلية المختصة " .

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، و على ما جرى عليه إفتاؤها في الملف رقم (٤٧/ ١ /٢٦١ بجلسة٢٣ / ١ / ٢٠٠٨) أن قانون نظام الإدارة المحلية ، قد تناول الأحكام المتعلقة بالرسوم المحلية فى العديد من مواده و أحاطها بسياج منيع من الضمانات التى تحقق للقرار الصادر بفرض رسم محلى أسباب صحته ، حيث ناطت المادة (١٢) منه بالمجلس الشعبي المحلى للمحافظة الاختصاص بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الإعفاء منها أو إلغائها بعد موافقة مجلس الوزراء، كما عددت المادة (٥١) منه موارد المدينة، ومن بينها الرسوم التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى نطاقه على استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز فى حدود ١% من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه، وأوقفت المادة (٥٣) منه نفاذ قرار المجلس الشعبى المحلى للمدينة فى شأن فرض تلك الرسوم على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمركز والمحافظ ، وأجازت ذات المادة للمحافظ أن يطلب من المجلس الشعبى المحلى للمدينة تقرير أو تعديل أو إلغاء أى من هذه الرسوم المحلية ، فإذا ما رفض المجلس الشعبى المحلى للمدينة طلب المحافظ يعرض الأمـــر على المجلس الشعبى المحلـــى

للمحافظة ليقرر ما يراه، فإذا ما استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً ، و أنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية دستورية لم يعد هناك إلا إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (٥١) ، (٥٣) المشار إليهما لتقرير رسم محلى، ومن ثم فإنه لا شرعية لرسم تقرر بالمخالفة لهذه القواعد ، مع وجوب نشر القرار المتعلق بالرسم المحلى بالطرق المقررة قانوناً بما يحمله هذا النشر من ضمان لعلانيته وذيوع أحكامه واتصالها بمن يعنيهم أمرها وامتناع التذرع بالجهل بها ، و هذه الإجراءات التى رسمها قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه و ناط بالمجالس الشعبية المحلية المنتخبة سلطة مباشرتها، لا يتصور تطبيقها فى إطار المجتمعات العمرانية الجديدة التى تفتقر إلى وجود مثل هذه المجالس ، و لا يصح القول بأن رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بما له من سلطة الوزراء طبقاً لأحكام القانون الأخير يحق له فرض الرسم المحلى المقرر على استهلاك التيار الكهربائي ، حيث إن ذلك مردود بأنه لا يصح أن يمارس رئيس مجلس إدارة الهيئة اختصاصاً عقده المشرع لهيئات شعبية منتخبة دون نص صريح يجيز ذلك .

و لا يغير مما تقدم ما تنص عليه المادة (١٣) من قانون إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة من منح الهيئة جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً بالوحدات المحلية وكذلك ذات الموارد المالية المقررة للمحليات إلى أن يتم تسليم المجتمع العمراني الجديد إلي الإدارة المحلية طبقاً لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون ، حيث إن هذا النص لا يخول الهيئة الحق فى فرض الرسوم المحلية، و إنما يخولها فقط الحق في استئداء الموارد التى قـــررها المشرع ذاته للمحليات دون توقف على صدور قرار من المجلس الشعبى المحلى و هو ما يتفق مع صراحة النص الذى وصف الموارد بانها المقررة للمحليات ، مثل رسوم استخراج تراخيص المباني المقررة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه و تنظيم أعمال البناء و لائحته التنفيذية ، فهذه الرسوم قررت بالقانون و تحصلها الوحدات المحلية بصفتها الجهة المختصة بشئون التنظيم ، فيكون من حق هيئة المجتمعات العمرانية بما لها من اختصاصات قانونية توازى ما هو مقرر قانوناً بوحدات الإدارة المحلية و بصفتها جهاز

الدولة المسئول عن إنشاء و إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة عند إصدارها تراخيص بناء فى نطاق هذه المجتمعات استئداء الرسم المقرر قانوناً على استخراج التراخيص استناداً إلى أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليهما آنفاً .

و حيث إنه هدياً بما تقدم ، فإنه لا يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فرض الرسم المطالب به و لا يجوز لها تبعاً لذلك أن تطالب شركات توزيع الكهرباء بأدائه .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى مطالبة شركات توزيع الكهرباء بأداء نسبة ١% من قيمة استهلاك الكهرباء ــ المنصوص عليها فى قانون نظام الإدارة المحلية ــ فى المدن الجديدة التابعة لها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / لهبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى ٢ / ٤ / ٢٠٠٨
سهير ///